بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة حاملا لمن تزوج او زنا كان جنينها
حرا تبعا لانه كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزوج او زنى فانه
تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة مع قوله سوكذا
ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة كفارة
القتل ومن فيه متعني من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما من
لنقصان الرقبة بما تثبت فيه من عقد الحرية وكذلك لا
يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبههما اي شبه
القطع لنقصان الرقبة بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب
الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة
مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى
المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق للمولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير
موضعه ح اختلف اذا عتق ام ولده والمشهور انه يصح
ومن خواص العتق الولاء بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه
زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او
اعتق العبد بقوض او تابعه من نفسه او عتق عليه الا ان يكون
السيد كافرا والعبد مسلما ويكون السيد عبدا اعتق باذن
سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة
المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع
اليه الولاء ابدا وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم
يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد
انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ع وانما يكون له الولاء باربعة
شروط ان يكون المعتق مملوكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان
يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي
الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ومن اعتق عبدا عن رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه
اذا كان حرا اما ان كان رقيقا فالولاء لسيده وظاهر كلامه سواء
كان المعتق عنه حاضرا او غائبا عتق عنه باذنه او بغير اذنه
وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يد مسلم فانه
لا يكون الولاء عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة
المسلمين لما في الصحيحين من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق
وقيل ولاوه له لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم
على يد رجل فولاوه له ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث
وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن
رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه اعتق به في تركته
والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات وولاء اعتقت المراة
لها ولكذلك لها ولاء من يجر ولاوه لها من ولد او عبد اعتقته
ع هذه المسئلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما
اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل واد خل تا التانيث على
من اعتقت الثاني فالجواب عن الاول ان ما يقع على من يعقل
بقلة وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف
لها ذلك اقامة للمسبب مقام السابب واما المعنى فظاهره
ان كل ما يلد ما اعتقته فولاوه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)